

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2006م في شأن إجازة مرافقة مريض لغير المواطنين

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2003، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1976، بنظام استخدام غير المواطنين وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (2/175) لسنة 2006، بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء في شأن إجازة مرافقة مريض لغير المواطنين،
- وبناءً على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة المجلس الوزاري للخدمات بالتفويض،

قرر:

مادة (1)

يجوز منح الزوجة أو الزوج عند غياب الزوجة إجازة مرافقة مريض لأحد الأبناء الذين لم يبلغوا سن العاشرة للعلاج داخل الدولة لمدة واحدة وعشرين يوماً براتب أو المدة المقررة للعلاج أيهما أقل.

مادة (2)

تمنح إجازة مرافقة مريض بموجب شهادة صادرة من أحد دور العلاج المعتمدة أو بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية التي تتحمل نفقات العلاج تفيد مرافقة أحد الزوجين للابن المريض.

مادة (3)

يكون منح إجازة مرافقة مريض داخل الدولة بقرار من الوزير المختص بالنسبة لموظفي الدرجة الثانية فما فوق وبقرار من وكيل الوزارة المختص بالنسبة لموظفي الدرجة الثالثة فما دون.

مادة (4)

يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة مرافقة مريض لأحد الأبناء لمدة شهر براتب للعلاج خارج الدولة بناء على تقرير طبي معتمد.
فإن طالّت إجازة مرافقة مريض في الخارج على شهر وطلب مدها فللوزير المختص مد الإجازة بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بدون راتب.

مادة (5)

في حالة استنفاذ المرافق للمدد السابقة يرفع الأمر لمجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه بشأن إجازة المرافقة سواء داخل أو خارج الدولة.

مادة (6)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 17 / شوال / 1427 هـ

الموافق: 8 / نوفمبر / 2006 م